The Kuwait Company For
Process Plant Construction & Contracting k.p.s.c.

الشركة الكويتية
لبناء المعامل والمقاولات ش.م.ك.ع

دولة الكويت
وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE & INDUSTRY

تم الاستلام إلكترونياً
١٧/١/٢٠٢٤

محضر إجتماع الجمعية العامة الغير عادية
للشركة الكويتية لبناء المعامل و المقاولات ش.م.ك.ع

عقدت الجمعية العامة الغير العادية للشركة الكويتية لبناء المعامل والمقاولات ش.م.ك.ع في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2024/01/16 بمقر الشركة الكائن في منطقة الشويخ الثالثة (ب) شارع المخفر –قرب دوار شهرزاد الدور الأول.

وقد ترأس الجلسة السيد/ مؤيد حمد مساعد الصالح – نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وذلك بحضور:

- السيد/ فهد الهديب من الشركة الكويتية للمقاصة .
- مساهمون بحوزتهم 96,408,611 سهم أصالة ووكالة يمثلون ما نسبته81.231٪ من إجمالي أسهم الشركة الحرة البالغة عددها 118,684,327 سهم بعد إستبعاد أسهم الخزينة.

وبعد الإعلان عن توفر النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العامة الغير العادية افتتح رئيس الجلسة الاجتماع مرحبا بالسادة الحضور. ثم بدأ بطرح البنود الواردة على جدول أعمال الجمعية العامة الغير العادية وتم اتخاذ القرارات التالية:

أولاً: تمت الموافقة بالاجماع على تعديل نص المادة (5) من عقد التأسيس و(4) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بأغراضها بإضافة عدد من الأغراض على أغراضها السابقة:

النص قبل التعديل:

(1) تركيبات ميكانيكية وتمديدات كهربائية لأعمال الشركة 432291

(2)تشييد المباني 410000

(3) الإنشاءات العامة للمباني السكنيه 410010

(4) الإنشاءات العامه للمباني الغير سكنية 410020

(5) ترميمات المباني السكنية والغير سكنية 410040

(6) صب القواعد والأساسات 431220

(7) أعمال تركيب الطابوق 439011

(8) اعمال تركيب والصخور 439012

(9) تركيب أبواب مقاومة الحريق 432921

(10) تركيب السيراميك والحجر والرخام والكاشي والقرميد 433040

(11) تغطية الارضيات 433050

(12) اعمال التجصيص والدهانت والاطلاء 433070

(13) تشطيب المباني 433010

(14) التركيبات الكهربائيه 432100

(15) تمديد الأنابيب بإختلاف أنواعها للكهرباء والإتصالات 422010

(16) تمديد الأسلاك الكهربائية 432111

(17) تركيب المعدات الكهربائية والأجهزة المنزلية بما فيها لوحات التسخين 432150

(18) الأعمال الميكانيكية 432292

(19) مختبرات بيئية لفحص عينات التربة 712042

(20) خدمات صيانة المباني 811003

(21) وكالات التمثيل التجاري 941112

(22) مكاتب التصدير والاستيراد 461030

(23) تأجير المعدات الإنشائية 773063

(24) تأجير معدات التشييد والبناء مع مشغل 439050

(25) تأجير الرافعات لأغراض إنشائية 773061

(26) إستئجار وتأجير الآلات والمعدات العلمية والتجارية والصناعية 773018

(27) استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة 649918

(28) تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة عملها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون 642030

(29) تركيب المصاعد والسلالم المتحركة 432911

(30) تركيب المصاعد والسيور الناقلة والأرضية 432910

(31) فحص المصاعد والسلالم المتحركة 712015

(32) بيع وتركيب حمامات السباحة الجاهزة 477382

(33) تركيب أنظمة ومعدات مكافحة الحريق 432134

(34) تركيب أنظمة إنذار الحريق 432132

(35) إنتاج خرسانة جاهزة الخلط 239530

(36) البيع بالتجزئة للخرسانة الجاهزة 475283

(37) البيع بالجملة الإسفلت 466335

(38) صناعة أنواع من الإسفلت أو من مواد مماثلة 239930

(39) أعمال البنية التحتية 421040

(40) إنشاء وإصلاح الطرق والشوارع والأرصفة ومستلزمات الطرق 421010

(41) استيراد المواد الكيماوية 461033

(42) معالجة النفايات الإنشائية 390100.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة وأن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات او تلحقها بها.

النص بعد التعديل:

(1) تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها 360000

(2) تنقية المياه 360002

(3) التخلص من مياه المجاري 370001

(4) معالجة مياه الصرف الصحي 370002

(5) تنظيف الشوارع 381102

(6) انتاج ألواح الرخام 239280

(7) انتاج الكاشي 239291

(8) قطع وتشكيل وتجهيز الأحجار للاستخدام في البناء والتشييد والطرق 239610

(9) قطع ونشر الرخام 239640

(10) صناعة منتجات من الرخام 239650

(11) صناعة وتركيب السقالات 251152

(12) البيع بالجملة للرمل والصلبوخ 466332

(13) البيع بالجملة للصلبوخ واستخراجه 4663322

(14) البيع بالجملة للطابوق والبلاط والسيراميك والرخام 466333

(15) البيع بالتجزئة للمصاعد والسيور الناقلة والأرضية 4773812

(16) بيع اجهزة ومعدات ومستلزمات تنقية المياه 477383

(17) الإنشاءات العامة للمطارات 410022

(18) إنشاء مخازن للتبريد 410024

(19) إنشاء المستشفيات 410025

(20) إنشاء وإصلاح الجسور والإنفاق 421020

(21) تمديد الانابيب باختلاف انواعها للكهرباء والاتصالات 422010

(22) تمديد انابيب النفط والغاز 422020

(23) انشاء واصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه 422030

(24) انشاء واصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات 422050

(25) انشاء واقامة واصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات 422060

(26) انشاء مواقف السيارات 422080

(27) هدم وإزالة المباني وغيرها 431101

(28) إعداد وتجهيز المواقع من الحفر والتسوية 431210

(29) سحب المياه الجوفية وتجفيف المواقع 431230

(30) تمديدات الشبكات 432113

(31) تركيب إنارة الطوارئ والمخارج 432135

(32) تركيب انظمة اضاءة الطرق ومهابط الطائرات 432140

(33) تركيب الأبواب الأوتوماتيكية 432920

(34) تركيب الاسقف الداخلية والحواجز وتلبيس الجدران بالاخشاب 433030

(35) تركيب السيراميك والكاشي 433041

(36) تركيب الرخام 433042

(37) تركيب الحجر 433043

(38) تركيب القرميد 433044

(39) اعمال التجصيص والمساح 433071

(40) اعمال الدهانات والطلاء للمباني الداخلية والخارجية 433072

(41) اعمال تركيب السقالات 439020

(42) انشاء حمامات السباحة 439030

(43) استيراد الصلبوخ 461032

(44) تنظيف وصيانه برك السباحه 812903

(45) مقاولات تنظيف الطرق 812907

(46) فحص التربه والمواد الهندسيه 712041 .

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة وأن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات او تلحقها بها.

ثانياً: تمت الموافقة بالاجماع على تعديل نص المادة 37 من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه ، وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد، وتنتخب اعضاء مجلس الإدارة واجور المراقبين وإقتراحا بتوزيع الأرباح.

النص بعد التعديل:

مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة، تختص الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
2. تقرير مراقبي الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
3. تقرير بأي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.



4.البيانات المالية للشركة.
5.إقتراحات مجلس الإدارة بشان توزيع الأرباح.
6.إبراء ذمة اعضاء مجلس الإدارة.
7.إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة او عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
8.تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد اتعابه او تفويض مجلس الإدارة بذلك.
9.تقرير التعاملات التي تمت او ستتم مع الأطراف ذات الصلة وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الأولية.

ثالثاً: تمت الموافقة بالاجماع على تعديل المادة 38 من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي:

النص قبل التعديل

تجتمع الجمعية العامة بصفة عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة و/ او بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب إليه.

النص بعد التعديل

تنعقد الجمعية العامة العادية السنويه بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الادارة وللمجلس ان يدعو الجمعية العامة للإجتماع كلما دعت الضرورة لذلك وعلى مجلس الإدارة ان يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، او بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب وتعد جدول اعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الاحكام الخاصة بالجمعيه التأسيسية

رابعاً: تمت الموافقة بالاجماع على تعديل المادة 39 من النظام الأساسي وذلك على النحو التالي:

النص قبل التعديل

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:
1.تعديل عقد التأسيس او النظام الأساسي للشركة.
2.بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه باي وجه آخر.
3.حل الشركة او إندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4.تخفيض او زيادة رأس مال الشركة

النص بعد التعديل

مع مراعاة اختصاصات الأخرى التي ينص عليه القانون تختص الجمعية الغير عادية بالمسائل التالية:
1. تعديل عقد للشركة.

دولة الكويت
وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE & INDUSTRY

2.بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه باي وجه آخر.
3.حل الشركة او إندماجها او تحولها او إنقسامها.
4.تخفيض او زيادة رأس مال الشركة
وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة الغير عادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر.
ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً بإسم الشركة او اغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة او نتيجة إضافة إحتياطها - الجائز إستعمالها -إلى رأس المال.

وقبل نهاية الإجتماع شكر رئيس الجلسة السيد/ مؤيد حمد مساعد الصالح السادة الحضور وإختتم اعمال إجتماع الجمعية العامة الغير العادية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً.

مؤيد حمد مساعد الصالح
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

الشركة الكويتية لبناء المعامل والمقاولات ش.م.ك.ع
KCPC
The Kuwait Company For
02 Process Plant Const. & Cont. K.p.s.c.